بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده ففقهه في الدين * والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين * أما بعد فهذه مقدمة في الفقه يحتاج اليها المبتدي ولا يستغني عنها المنتهي على مذهب الامام المبجل والحبر المفضل احمد بن محمد بن حنبل قدس الله روحه ونور ضريحه نسأل الله تعالى ان يجعل النفع بها عاما للطالبين ، شاملا للراغبين فهو حسبنا ونعم المعين

﴿ كتاب الطهارة ﴾

هي ارتفاع الحدث وزوال الخبث بالماء أو ما ينوب عنه والمياه ثلاثة طهور ، وطاهر ، ونجس فالأول هو المطهر الباقي على خلقته كماء الأمطار والبحار والأنهار والعيون والآبار وهو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث ومنه ما يحرم استعماله كالمغصوب والمنهوب والموقوف لشرب ولا يرفع الحدث لكن يزيل الخبث ومنه مكروه كمتغير بغير ممازج ، الثاني طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو المتغير بممازج ويجوز استعماله في غير الطهارة كالأكل والشرب الثالث نجس يحرم استعماله مطلقا وهو ما وقعت فيه نجاسة أولاقاها في غير محل التطهير وهو قليل والكثير ما بلغ قلتين ومساحتهما ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا *

﴿ باب الآنية ﴾ كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا ان يكون ذهبا أو فضة أو مضببا بأحدهما ويعفى عن ضبة يسيرة من فضة لحاجة وأواني الكفار وثيابهم طاهرة اذا لم تعلم نجاستها ويباح استعمال جلد الميتة المدبوغ في يابس فقط وما أبين من حي فهو كميتته *

﴿ باب الاستنجاء ﴾ يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وعند الخروج منه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وتقديم رجله

اليسرى دخولا و يمنى خروجا عكس مسجد ونعل ،واعتماده على رجله اليسرى و بعده فى فضاء واستتاره وطلب مكان رخو ومسح ذكره من أصله الى رأسه ثلاثا بيده اليسرى اذا فرغ من بوله و يحرم استقبال القبلة واستدبارها فى غير البنيان ولبث فوق حاجته و بول فى طريق وظل نافع وتحت شجرة مقصودة ،والاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بالماء أو ما يقوم مقامه وهو الحجر ونحوه و يقال له الاستجمار ،و يشترط ثلاث مسحات منقية فاكثر ولو بحجر ذى شعب ،و يسن قطعه على وتر ولا يصح الا بطاهر مباح يابس منق و يحرم بروث وعظم وطعام، وذى حرمة ومتصل بحيوان ،و يشترط له عدم تعدى خارج موضع العادة و يجب الاستنجاء لكل خارج الا الريح وسن بداءة باستجمار ثم استنجاء و يجوز الاقتصار على أحدهما والماء أفضل *

﴿ باب فروض الوضوء ﴾ فروضه ستة غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى ما انحدر من اللحيين والذقن وعرضا من الأذن الى الأذن وغسل اليدين مع المرفقين ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب والموالاة ،والنية شرط فى الوضوء وفى كل عبادة والتسمية واجبة فى اوله وتسقط سهوا وجهلا ،ومن سننه السواك وغسل الكفين ثلاثا و يجب من نوم ليل ناقض لوضوء والبداءة بمضمضة ثم استنشاق بعد غسل الكفين والغسلة الثانية والثالثة وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع والتيامن و رفع بصره الى السماء بعد الفراغ منه وقول ما ورد ، ونواقضه ثمانية الخارج من السبيلين والخارج من بقية البدن ان كان بولا أو غائطا أو كثيرا نجسا غيرهما وزوال العقل الا يسير نوم من قاعد أو قائم وغسل الميت واكل لحم ابل والردة عن الاسلام وكل ما أوجب غسلا من جنابة أو غيرها ومس فرج آدمى قبلا كان أو دبرا بيده ومس امرأة بشهوة ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة *

﴿ باب المسح على الخفين ﴾ يجوز يوما وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثة ايام من حدث بعد لبس و يشترط فيه لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء وسترهما لمحل الفرض وامكان المشى بهما عرفا وثبوتهما بانفسهما وابا حتهما وطهارة عينهما وعدم وصفهما البشرة ومثلهما الجوربان واذا انقضت المدة أو خرج شىء من الممسوح أو حصل ما يوجب الغسل نزعهما و يمسح أكثر العمامة وظاهر قدم خف

من اصابعه الى ساقه دون أسفله وعقبه و يمسح صاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز قدر الحاجة الى حلها *

﴿باب الغسل﴾ وموجباته ستة أشياء خروج المنى دفقا بلذة وتغييب حشفة فى فرج قبلا كان أو دبرا واسلام كافر وموت وحيض ونفاس ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن والغسل المجزىء هو تعميم البدن بالماء بعد النية و يكفى الظن فى الاسباغ وواجبه واحد وهو التسمية والغسل الكامل ان ينوى ثم يسمى و يتوضأ بعد ازالة مالوثه من اذى و يفرغ الماء على رأسه ثلاثا وكذا على بقية جسده و يسن تيامن وموالاة وامرار اليد على الجسد بالدلك وتعاهد الشعر واعادة غسل رجليه فى مكان آخر والاغتسال بصاع كما يسن الوضوء بمد *

﴿باب التيمم﴾ هو بدل طهارة الماء وصفته ان ينوى استباحة ماتيمم له ثم يسمى و يضرب التراب بيديه مفرجتى الأصابع بعد نزع خاتم و يمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه هذه السنة والأحوط ضربتان ولا يصح قبل دخول الوقت ولا يشرع الا بعد عدم الماء أو تعذر استعماله وفروضه مسح وجهه و يديه الى كوعيه وترتيب وموالاة فى حدث أصغر وتعيين النية لما يتيمم له وواجبه التسمية وتسقط سهوا وجهلا ومبطلاته خمسة وهى ما ابطل الوضوء ووجود الماء ولو فى الصلاة لا بعدها وخروج الوقت وزوال المبيح له وخلع ما مسح عليه

﴿باب إزالة النجاسة﴾ يكفى فى غسل النجاسات كلها اذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وعلى غيرها سبع احداها بتراب فى نجاسة كلب وخنزير وفى نجاسة غيرهما سبع بلا تراب والخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت و يطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه وما اكل لحمه من حيوان فهو طاهر وكذا ما يخرج منه ومنى الآدمى طاهر *

﴿باب الحيض﴾ لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين ولا مع حمل ، واقله يوم وليلة وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر ولا حد لأكثره ، ويحرم بالحيض ثمانية اشياء الوطء فى الفرج والطلاق والصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث بالمسجد ، و يوجب خمسة أشياء البلوغ والغسل والاعتداد به والحكم ببراءة الرحم والكفارة بالوطء فيه وهى دينار أو نصفه على التخيير وتقضى الحائض الصوم لا الصلاة وان جاوز الدم عادتها أو نقص

فمستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصوم وتصلي ويكره وطؤها ولا كفارة فيه وا كثر مدة النفاس اربعون يوما والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه وهو كحيض فى احكامه غير عدة وبلوغ *

﴿كتاب الصلاة﴾

تجب على كل مسلم مكلف لا حائض ونفساء وعلى ولى صغير أمره بها لسبع وضربه عليها لعشر ويحرم تأخيرها الى وقت الضرورة ويقتل تاركها تهاونا وكسلا أو جحد الوجوب بها بعد الاستتابة ثلاثا فيهما ولا تصح من مجنون وصغير غير مميز *

﴿باب الاذان والاقامة﴾ هما فرضا كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة يقاتل أهل بلد على تركهما ويستحب ان يكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالوقت وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو متطهرا مستقبل القبلة جاعلا أصبعيه فى أذنيه غير مستدير ملتفتا فى الحيعلة يمينا وشمالا قائلا بعدهما فى أذان صبح الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة احدى عشرة يحدرها ويقيم من أذن فى مكانه ان سهل ولا يصح الا مرتبا متواليا من عدل ويجزىء من مميز ويبطلهما فصل كثير ويسير محرم ولا يجزىء قبل الوقت الا الفجر بعد نصف الليل، وشروط صحة الصلاة تسعة الاسلام والعقل والتمييز والطهارة واجتناب النجاسة وستر العورة ودخول الوقت واستقبال القبلة والنية ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة *

﴿باب صفة الصلاة﴾ يسن الخروج اليها متطهرا بسكينة ووقار مع قول ما ورد وقيام عند قد من اقامتها وتسوية الصف ويقول الله أكبر رافعا يديه الى حذو منكبيه ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته وينظر مسجده ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يستعيذ ثم يبسمل سرا ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية وفيها احدى عشرة تشديدة واذا فرغ قال آمين بعد سكتة لطيفة ويجهر بها إمام ومأموم معا فى جهرية وغيرها فيما يجهر فيه ويسن لامام الجهر بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء واولى مغرب وعشاء ويكره لمأموم ويخير منفرد ونحوه ثم يقرأ بعدها سورة تكون فى الصبح من طوال المفصل، وفى المغرب من قصاره وفى الباقى من أوساطه ثم يركع مكبرا رافعا يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتى الأصابع ويسوى ظهره ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وهو

أدنى الكمال ثم يرفع رأسه و يديه قائلا إماما ومنفردا سمع الله لمن حمده و بعد انتصابه ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وما مومر بنا ولك الحمد فقط ثم يخر مكبرا ساجدا على سبعة اعضاء رجليه ثم ركبتيه يديه جبهته وانفه و يجافي عضديه عن جنبيه و بطنه عن فخذيه و يفرق ركبتيه و يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وهو أدنى الكمال ثم يرفع مكبرا و يجلس مفترشا و يقول: رب اغفر لي ثلاثا و يسجد الثانية كذلك ثم ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه قائما على صدر قدميه ان سهل و يصلي الثانية مثلها ما عدا الاستفتاح والتعوذ ثم يجلس مفترشا، وسن وضع يديه على فخذيه وقبض الخنصر والبنصر من يمناه وتحليق ابهامها مع الوسطى واشارته بسبابتها في تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقا و بسط اليسرى ثم يتشهد فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا إله إلا الله واشهد ان محمدا عبده و رسوله هذا التشهد الأول ثم ينهض في مغرب و رباعية مكبرا و يصلي الباقي كذلك الا أنه لا يجهر ولا يزيد على الفاتحة ثم يجلس متوركا فيتشهد ثم يصلي على النبي ﷺ فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وسن ان يتعوذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال و يدعو بما أحب ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم و رحمة الله وعن يساره كذلك وجوبا والمرأة كالرجل في كل ما تقدم لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة أو وسادة رجليها عن يمينها وهو أفضل، و يكره في الصلاة التفات ونحوه بلا حاجة و اقعاء وافتراش ذراعيه ساجدا وعبث وتخصر وفرقعة أصابعه وتشبيكها وكونه حاقنا ونحوه أو تائقا الى طعام ونحوه واذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة يبطن كفها على ظهر الأخرى و يبصق ونحوه في ثوبه وفي غير مسجد عن يساره أو تحت قدمه *

﴿فصل﴾ وأركانها أربعة عشر. القيام في الفرض على القادر، وتكبيرة الاحرام، وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال منه والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال منه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الكل والتشهد الأخير وجلسته والصلاة على النبي ﷺ والترتيب والتسليم *

﴿ فصل ﴾ وواجباتها ثمانية جميع التكبيرات غير التحرمة والتسميع والتحميد وتسبيحتا الركوع والسجود وسؤال المغفرة بين كل سجدتين والتشهد الأول وجلسته فمن ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته لا سهوا وجهلا واما الركن والشرط فلا يسقطان سهوا ولا جهلا وماعدا ذلك سنن اقوال وافعال *

﴿ باب سجود السهو ومايبطل الصلاة ﴾ من تعمد زيادة أو نقصا بطلت صلاته وان كان ذلك لسهو أو شك لم تبطل لكن يشرع له سجود السهو جبرا فيجب اذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا أو سلم قبل اتمامها أو ترك واجبا أو شك فى زيادة وقت فعلها ومن شك فى ترك ركن أو عدد ركعات وهو فى الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل و يسجد للسهو ولا أثر لشك بعد الفراغ منها و يسن سجود السهو اذا أتى بقول مشروع فى غير محله و يباح اذا ترك مسنونا ومحله جوازا قبل السلام و بعده الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر فيندب بعد السلام ، وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود محله قبل السلام وتبطل بمبطلات الطهارة وفقد شىء من شروطها و بالقهقهة والكلام غير اليسير لمصلحتها فيما اذا سلم قبل اتمامها سهوا والأكل و الشرب سوى اليسير من جاهل وناس *

﴿ باب صلاة التطوع ﴾ أفضلها ماتسن له الجماعة وآكدها الكسوف فالاستسقاء فالتراويح فالوتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة وادنى الكمال ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سردا ووقته من فراغ صلاة العشاء الى طلوع الفجر وندب القنوت فيه بعد الركوع ويدعو بما ورد والتراويح عشرون ركعة بعد صلاة العشاء وفى جماعة افضل وهى من آكد قيام الليل ثم الرواتب ركعتان قبل الظهر و ركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء و ركعتان قبل الفجر وهما آكدها وصلاة ليل و نهار مثنى مثنى وتسن صلاة الضحى وسجود التلاوة والشكر ولا بأس بالتطوع فى كل وقت الا ثلاثة اوقات الأول من طلوع الفجر الثانى إلى ارتفاع الشمس قيد رمح ، الثانى عند قيام الشمس حتى تزول الثالث بعد صلاة العصر الى كمال غروب الشمس ويجوز فى هذه الأوقات فعل ركعتى فجر أداء و ركعتى الطواف وصلاة جنازة بعد فجر وعصر وتحية مسجد يوم جمعة و يجوز قضاء الفوائت فى كل وقت *

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾ تجب على الأحرار القادرين حضرا وسفرا للصلوات الخمس

المكتوبة واقلها إمام ومأموم وتدرك بالتكبير قبل تسليم ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة واطمأن ثم تابع وما ادرك مع إمامه آخرها وما يقضيه اولها وسن ان يقرأ فى سكتات الامام واذا لم يسمعه لبعد لا لطرش وسن لامام تخفيف مع اتمام وتطويل اولى اطول من الثانية وانتظار داخل مالم يشق على مأموم واذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان فى نافلة اتمها الا ان يخشى فوات الجماعة فيقطعها *

﴿فصل﴾ الاولى بالامامة الأقرأ العالم فقه صلاته ثم الأفقه ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاتقى ثم من قرع وساكن البيت وامام المسجد أحق الا من ذى سلطان ولا تصح خلف فاسق ككافر الا فى جمعة وعيد تعذرا خلف غيره ولا صبى لبالغ ولا تصح خلف محدث أو متنجس يعلم ذلك *

﴿فصل﴾ يقف المأمومون خلف الامام ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه لا قدامه ولا عن يساره فقط ولا الفذ خلفه أو خلف الصف الا أن يكون امرأة *

﴿فصل﴾ يصح إقتداء المأموم بالامام فى المسجد وان لم يره ولا من وراءه اذا سمع التكبير وكذا خارجه ان رأى الامام أو المأمومين ويكره وقوفهم بين السوارى اذا قطعن *

﴿فصل﴾ ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع أحد الاخبثين ومن بحضرة طعام محتاج اليه وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شىء معه أو من فوات رفقته أو غلبة نعاس أو أذى بمطر أو وحل وبرد بارد شديدة فى ليلة مظلمة *

(باب صلاة أهل الأعذار) يصلى المريض قائما ولو مستندا فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه والأيمن أفضل ويومىء بركوع وسجود ويجعلها خفض فان عجز أومأ بطرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه لسانه ولا تسقط مادام عقله ثابتا وتصح المكتوبة على الراحلة لمرض وعجز عن ركوب وخوف انقطاع ونحوه ويسن لمسافر قصر رباعية إن نوى سفرا مباحا لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا وهو يومان بسير الأثقال ودبيب الاقدام فيقصر اذا فارق بيوت قريته العامرة واذا أقام ببلد لحاجة لا يدرى متى تنقضى قصر مالم ينو الاقامة فوق اربعة أيام ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب

والعشاء تقديما وتأخيرا وكذا يباح لمريض ومرضع لمشقة ونحوها ولقيم الجمع بين العشاءين لمطر يبل الثياب ونحوه *

﴿فصل﴾ ويجوز أن تصلى صلاة الخوف على اى صفة صحت عن النبى ﷺ وحمل السلاح الذى لا يثقله ليدفع به عن نفسه مستحب *

﴿باب صلاة الجمعة﴾ تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين المسجد اكثر من فرسخ ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد ولا امرأة ولا يجوز لمن تلزمه السفر فى يومها بعد الزوال *

﴿فصل﴾ يشترط لصحتها شروط ليس منها اذن الامام. احدها الوقت وأوله اول وقت صلاة العيد وآخره آخر وقت صلاة الظهر الثانى حضور اربعين من أهل وجوبها الثالث ان يكونوا بقرية مستوطنين ومن ادرك مع الامام منها ركعة اتمها جمعة ويشترط تقدم خطبتين من شرط صحتهما حمد الله والصلاة على رسوله وقراءة آية والوصية بتقوى الله وحضور العدد المشترط *

﴿فصل﴾ والجمعة ركعتان يسن ان يقرأ جهرا فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين وتحرم اقامتها فى أكثر من موضع من البلد الا لحاجة واقل السنة بعدها ركعتان ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلى ركعتين ولا يجوز الكلام حال خطبة الامام الا له ولمن يكلمه *

﴿باب صلاة العيدين﴾ وهى فرض كفاية، وشروطها كالجمعة، ووقتها كصلاة الضحى وآخرها قبيل الزوال وتسن بصحراء ويكره النفل قبلها وبعدها فى موضعها ويسن الأكل قبل صلاة فطر وبعد اضحى لمضح وهى ركعتان يكبر فى الأولى بعد تكبيرة الاحرام ستا وفى الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بينها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا ثم يستعيذ ثم يقرأ جهرا بعد الفاتحة بسبح فى الأولى وبالغاشية فى الثانية فاذا سلم خطب خطبتين كخطبتى الجمعة يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ويبين لهم فى الفطر احكام الفطرة ويبين لهم فى الاضحى احكام الاضحية ويحثهم عليها ومن فاتته صلاة العيد سن

له قضاؤها وان لم يعلموا بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء *

﴿باب صلاة الكسوف﴾ تسن جماعة وفرادى ووقتها من ابتداء الكسوف الى زواله وينادى لها الصلاة جامعة وصفتها ان يكبر ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة دون الأولى ثم يركع دون الأول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ويفعل الثانية كالاولى الا انها تكون اقصر منها *

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾ هى سنة مؤكدة عند الحاجة لطلب السقيا ووقتها وصفتها كصلاة عيد وتصلى فرادى وفى جماعة أفضل واذا اراد الامام الخروج وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم وترك التشاحن والصدقة والصيام ويعدهم يوما يخرجون فيه فيخرج متواضعا فى ثياب بذلة متذللا متخشعا ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان ويباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم فيصلى ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التى فيها الأمر به ويرفع يديه وظهورهما الى السماء فيدعو بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم ومنه اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى آخره وله ان يقدم بعض الصالحين للتوسل بدعائه كما استسقى عمر بالعباس وإن كثر المطر وخيف منه سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر *

﴿كتاب الجنائز﴾

يسن تعاهد المحتضر بيل حلقه وتلقينه لا إله الا الله برفق وتوجيهه الى القبلة وتغميض عينيه اذا مات وشد لحييه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ويجب فى حقه أربعة أمور غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فاذا أخذ المباشر فى غسله ستر عورته ثم نوى وسمى ويعصر بطنه برفق ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه ويحرم مس عورته من له سبع ثم يدخل اصبعيه وعليهما خرقة مبلولة فى فمه فيمسح اسنانه وفى منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء ثم يوضئه ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبدنه بثفله ثم يفيض الماء وسن تثليث وتيامن وامرار يديه على بطنه كل مرة فان لم ينق زاد حتى ينقى وسن كافور وسدر فى الأخيرة وخضاب شعر وقص شارب وتقليم اظفار ان طالا ويجنب محرم مات ما يجنب فى حياته وسقط لأربعة اشهر كمولود حيا وان تعذر غسل الميت يمم وسن تكفين رجل فى

ثلاث لفائف بيض يجعل الحنوط فيما بينها ومنه بقطن بين أليتيه وعلى منافذ وجهه ومواضع سجوده ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم الأيمن على الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه، وسن لامرأة خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتان ولصغير قميص ولفافتان والواجب ثوب يستر جميع الميت *

﴿فصل﴾ السنة ان يقوم الامام عند صدره وعند وسطها ويكبر اربعا يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة ويصلي على النبي في الثانية كالتشهد ويدعو في الثالثة فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه وان كان صغيرا قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة وواجبها قيام وتكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي ﷺ ودعوة للميت والسلام ومن فاته شيء منها قضاه على صفته *

(فصل) يسن تربيع في حمل جنازة واسراع بها والدفن بالصحراء أفضل ويكفي ما يواريه عن السباع والرائحة وسن كون القبر ملحودا وان يعمق ويوسع بلاحد وقول مدخل الميت بسم الله وعلى ملة رسول الله ووضعه على شقه الأيمن وخده على التراب ويجب استقبال القبلة ويحرم البناء والتجصيص والوطء والكتابة عليه وسن لغير امرأة زيارة القبور وقول زائر ومار بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، وتسن تعزية المصاب بالميت الى ثلاث وقول ما ورد ويجوز البكاء على الميت ويحرم ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد ونحوه *

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هى الركن الثالث من اركان الاسلام وشروط وجوبها خمسة الحرية والاسلام وملك نصاب تقريبا فى الأثمان وتحديدا فى غيرها واستقراره ومضى الحول فى زكاة الأثمان والماشية والعروض ومن له دين ادى زكاته اذا قبضه لما مضى وتجب الزكاة فى خمسة أصناف بهيمة الأنعام والأثمان وعروض التجارة والخارج من الأرض والعسل *

(فصل) وتجب فى ابل وبقر وغنم سائمة الحول او أكثره فيجب فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث وفى عشرين اربع وفى خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وفى ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفى ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين وفى إحدى وستين جذعة . لها اربع . وفى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ويجب فى ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة كل منهما له سنة وفى أربعين مسنة لها سنتان ثم فى كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة ويجب فى اربعين من الغنم شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم فى كل مائة شاة شاة والخلطة فى الماشية تصير المالين كالواحد *

(فصل فى زكاة الخارج من الأرض) تجب فى الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا وفى كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب ونصابه خمسة اوسق وهى الف وستمائة رطل بالعراقى وتضم ثمرة العام بعضها الى بعض فى تكميل النصاب لا جنس الى غيره ويعتبر ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فلا زكاة فيما يكتسبه اللقاط ونحوه ويجب عشر فيما سقى بلا مؤنة ونصفه بها وثلاثة ارباعه بهما واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ويستقر الوجوب بجعلها فى البيدر ويجب فى العسل عشره ونصابه مائة وستون رطلا عراقيا وفى الركاز وهو ما وجد من دفن الجاهلية الخمس فى قليله وكثيره *

(فصل فى الأثمان) نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم ويضم كل منهما الى الآخر فى تكميل النصاب ولا زكاة فى حلى مباح معد للاستعمال او العارية ويباح للذكر من الفضة خاتم وقبيعة سيف ونحوه ومن الذهب قبيعة سيف وما دعت اليه ضرورة كأنف

ونحوه وللنساء ماجرت عادتهن بلبسه واما عروض التجارة فنصابها كالنقدين بعد التقويم بالاحظ للفقراء والواجب فى الذهب والفضة والعروض ربع العشر *

(باب زكاة الفطر) تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت من يمونه ولا يمنعها الدين الا بطلبه فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه فان عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأته فرقيقه فامه فابيه فولده فاقرب فى ميراث وتستحب عن جنين وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط ويوم العيد قبل الصلاة أفضل ويجوز بعدها مع الكراهة ويقضيها بعد يومه آثما والقدر الواجب فيها صاع من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو اقط فان عدم ذلك أجزأ كل ثمر وحب يقتات ويجوز اعطاء جماعة فطرتهم لواحد وعكسه *

(باب اخراج الزكاة) يجب على الفور مع امكانه الا لضرر ويجوز تأخيرها لأشد حاجة ويجوز تعجيلها لحولين فقط وتجب النية عند اخراجها والافضل أن يفرقها بنفسه ويقول هو وآخذها ما ورد وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية المذكورين فى الآية ويجزى الى صنف واحد ولا يجوز دفعها لبنى هاشم ومواليهم ولا لاصل وفرع وعبد وزوج وكافر ومن ليس من أهل الزكاة ولا من تلزمه مؤنته ومن منعها جحودا كفر عارف بالحكم واخذت منه وقتل وبخلا أخذت منه وعزر ومن مات ولم يخرجها أخذت من تركته *

﴿كتاب الصيام﴾

يجب صوم رمضان برؤية هلاله من عدل ولو انثى أو اكمال شعبان أو وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثين منه كغيم فيصام بنية انه من رمضان احتياطا ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر واذا قامت البينة فى اثناء النهار وجب الامساك والقضاء على كل من صار فى اثنائه اهلا لوجوبه ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ومن نوى الافطار أفطر *

(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة) من أكل أو شرب أو استقاء فقاء أو اكتحل أو استمنى او باشر دون الفرج او كرر النظر فانزل أو امذى او احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد وان طار الى حلقه ذباب او غبار أو فكر فانزل او احتلم لم يفسد ومن اكل شاكا

فى طلوع فجر صح صومه لا ان اكل شاكا فى غروب الشمس او معتقدا أنه ليل فبان نهارا *

(فصل) من جامع فى نهار رمضان فى قبل او دبر فعليه القضاء والكفارة وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع ولا تجب بالجماع دون الفرج ولو انزل ولا على المرأة المعذورة ولا تجب بغير الجماع فى نهار رمضان وهى عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت *

(باب ما يكره و يستحب وحكم القضاء) يكره ان يجمع ريقه فيبتلعه و يحرم بلع النخامة و يفطر بها فقط ان وصلت الى فمه وذوق طعام بلا حاجة ومضغ علك قوى وان وجد طعمه فى حلقه افطر وتكره القبلة لمن تحرك شهوته و يجب اجتناب كل كلام محرم كشتم وسن لمن شتم قوله انى صائم وتأخير سحور وتعجيل فطر على رطب او تمر عند عدمه او ماء عند عدمهما وقول ما ورد و يستحب القضاء متتابعا ولا يجوز تأخيره الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل لزمه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم ومن مات وعليه صوم أو اعتكاف او حج او صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه *

(باب صوم التطوع) يسن صيام ايام البيض والاثنين والخميس وست من شوال وشهر المحرم وآكده العاشر ثم التاسع وتسع ذى الحجة وآكده يوم عرفة لغير حاج بها وافضل التطوع المطلق صوم يوم وفطر يوم وكره افراد رجب والجمعة والسبت و يوم الشك وكل عيد للكفار بصوم وحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق الا عن دم متعة وقران ومن دخل فى فرض موسع حرم قطعه بلا عذر وكره فى نفل بلا عذر *

(باب الاعتكاف) هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى وهو سنة و يصح بلا صوم و يلزم بالنذر ولا يصح الا فى مسجد يجمع فيه ومن نذر زمنا معينا دخل معتكفه قبل ليلته الاولى وخرج بعد آخره ولا يخرج المعتكف الا لما لا بد منه ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترطه وان وطئ فى فرج فسد اعتكافه و يستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه *

﴿ كتاب الحج ﴾

يجب الحج والعمرة على المسلم الحر المكلف القادر فى العمر مرة على الفور اذا أمكنه والقادر

من أمكنه الركوب ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله ويقدم عليه قضاء الواجبات والنفقات الشرعية وان أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح وان مات من لزماه أخرجا من تركته *

(فصل) وميقاته المكانى ذو الحليفة لأهل المدينة والجحفة لاهل الشام ومصر والمغرب ويلملم لاهل اليمن وقرن لاهل نجد وذات عرق لاهل المشرق هن لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم، ومن حج من أهل مكة فمنها وعمرته من الحل وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة *

(باب الاحرام) هو نية النسك سن لمريده غسل أو تيمم لعدم أو عذر وتنظيف وتطيب وتجرد من مخيط ولبس ازار ورداء ابيضين ونعلين واحرام عقب ركعتين والانساك ثلاثة تمتع وقران وافراد فالاول هو ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج فى عامه وعلى الافقى دم، والثانى ان يحرم بالعمرة والحج معا وعليه دم، والثالث ان يحرم بالحج ولا شىء عليه وافضلها التمتع ثم القران ويسن تبيين النسك والاشتراط بان يقول اللهم انى أريد نسك كذا فيسره لى فان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى ثم يلبى وصفتها لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وسن لمن نوى الحج مفردا فسخ نيته بالعمرة ليكون متمتعا وان حاضت امرأة وهى محرمة بالعمرة وخافت فوات الحج نوت الحج وصارت قارنة *

(باب محظورات الاحرام) هى تسعة الاول ازالة شعر والثانى تقليم ظفر وفى ازالة شعرة او ظفر طعام مسكين وفى الاثنين طعام اثنين وفى ثلاثة الفدية الثالث تغطية رأس ولو باستظلال بمحمل. الرابع لبس ذكر مخيطا. الخامس شم الطيب قصدا فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه بملاصق فسد. السادس قتل صيد البر الوحشى المأكول. السابع عقد النكاح. الثامن المباشرة فيما دون الفرج. التاسع الجماع وكلها توجب الفدية الا عقد النكاح وليس فى المحظورات ما يفسد الحج غير الجماع قبل التحلل الاول وعليه بدنة والقضاء من قابل ويمضى فى فاسده ولا يفسد بعد التحلل الاول لكن يفسد الاحرام فيحرم من الحل لطواف الفرض فى احرام صحيح ان لم

يكن سعى وعليه شاة والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة رمى وحلق وطواف زيارة ويحل له كل شيء إلا النساء والتحلل الثاني يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن سعى واحرام المرأة كالرجل إلا فى لبس مخيط وتغطية وجهها فان غطته بلا عذر فدت *

(باب الفدية) يخير فى فدية حلق وتقليم وتغطية رأس رجل ووجه امرأة بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو زبيب أو ذبح شاة وفى جزاء صيد بين مثل مثلى أو تقويمه بدراهم يشترى بها طعاما يجزىء فى فطرة فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما وبين إطعام أو صيام فى غير مثلى وان عدم متمتع أو قارن الهدى صام ثلاثة أيام فى الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله والمحصر اذا لم يجده صام عشرة أيام ثم حل وتسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس وكل هدى أو إطعام فلمساكين الحرم الافدية أذى ولبس ونحوهما فحيث وجد سببها ويجزىء الصوم بكل مكان والدم شاة أو سبع بدنة ويرجع فى جزاء الصيد الى ماقضت به الصحابة وفيما لم تقض به الى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له تجب قيمته مكانه وحرم مطلقا صيد حرم مكة وقطع شجره وحشيشه إلا الاذخر وفيه الجزاء وصيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف وقتب ونحوهما ولا جزاء *

(باب دخول مكة) يسن من أعلاها والمسجد من باب بنى شيبة فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد ثم طاف مضطبعا للعمرة أو القدوم ان لم يكن معتمرا سبعة أشواط فيستلم الحجر الأسود ويقبله فان شق أشار اليه ويقول ما ورد ويرمل الافقى فى الثلاثة الاشواط الأول ثم يصلى ركعتين خلف المقام ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت فيكبر ثلاثا ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيا الى العلم الأول فيسعى سعيا شديدا إلى الآخر ثم يمشى ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل ويمشى فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه يفعله سبعا ذهابا به سعيه ورجوعه سعيه ويتحلل متمتع لا هدى معه بحلق أو تقصير ومن معه هدى فاذا حج والمتمتع يقطع التلبية اذا شرع فى الطواف *

(باب صفة الحج والعمرة) يسن لمحل بمكة الاحرام بالحج يوم التروية والمبيت بمنى فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها موقف الا بطن عرفة ويجمع فيها بين الظهر والعصر

تقديما ثم يقف ويكثر من الدعاء وبما ورد ووقت الوقوف من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة ويجمع فيها بين العشاءين تأخيرا قبل حط رحله ويبيت بها فاذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فوقف وحمد الله وكبر وقرأ فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الآيتين ويدعو حتى يسفر ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى منى فاذا بلغ محسر اسرع قدر رمية بحجر ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاة فاذا اتى منى بدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع يرفع يمناه حتى يرى بياض ابطه ويكبر مع كل حصاة ويستقبل القبلة ثم ينحر ويحلق او يقصر من جميع شعره والمرأة تقصر قدر انملة ثم قد حل له كل شيء الا النساء ثم يفيض الى مكة فيطوف للزيارة ويسعى ان لم يكن سعى ثم قد حل له كل شيء ويسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ويدعو بما ورد ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال ويرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال يبدأ بالأولى ويختم بجمرة العقبة ومن تعجل في يومين ان لم يخرج من منى قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع فان أقام او اتجر بعده اعاده وان اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد وتقف الحائض بباب المسجد وتدعو بالدعاء *

(فصل) يستحب لمن فرغ من الحج ان يأتي المسجد النبوي للصلاة فيه لما ورد من مضاعفة الصلاة هناك فاذا صلى تحية المسجد اتى الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم قائلا السلام عليك يا رسول الله ولا مانع من الاتيان بصفاته ثم يقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا أمير المؤمنين ولا يدعو هناك للنهي عنه باتفاق الأئمة، وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل لمن بالحرم وغيره من منزله ان كان دون الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق او يقصر *

(فصل) اركان الحج اربعة احرام ووقوف وطواف وسعي: وواجباته سبعة، احرام مار على ميقات منه ووقوف الى الغروب ومبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل ورمي ليالي الرمي مرتبا وحلق او تقصير وطواف وداع، واركان العمرة ثلاثة: احرام وطواف وسعي: وواجبها اثنان الاحرام من الحل والحلق او التقصير فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا غيره او نيته لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا فعليه دم او سنة فلا شيء عليه ومن فاته الوقوف

فاته الحج وتحلل بعمرة وأهدى ان لم يكن اشترط ومن منع البيت أهدى ثم حل فان فقده صام عشرة ايام ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم وان حصره مرض او ذهاب نفقة بقي محرما ان لم يكن اشترط *

(باب الهدى والأضحية) افضلها ابل ثم بقر ثم غنم ولا يجزىء الا الجذع ضأن وثنى غيره ووقت الذبح بعد صلاة عيد او قدرها الى آخر ثاني ايام التشريق ولا يعطى جازر اجرته منها ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها بل ينتفع به وتجزىء الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزىء هزيلة ولا بينة عور أو عرج ولا ذاهبة الثنايا او أكثر اذنها أو قرنها وتنحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى ويذبح غيرها ويقول بسم الله اللهم ان هذا منك ولك وسن ان يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثا وحرم على مريدها أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته في العشر وتسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع ان فات ففي أربعة عشر أو احدى وعشرين فان فات فلا تعتبر الاسابيع وحكمها كالضحية *

﴿ كتاب الجهاد ﴾

هو فرض كفاية ويجب اذا حضره أو حصر العدو بلده أو كان النفير عاما ويسن رباط وهو لزوم ثغر واقله ساعة وتمامه اربعون يوما ويمنع الامام المخذل والمرجف ويلزم الجيش طاعته والصبر معه ولا يجوز الغزو الا باذنه الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه ولا يجب الا على ذكر حر مسلم مكلف صحيح واجد من المال الكفاية له ولأهله حتى يرجع ولا يتطوع الا باذن أبويه المسلمين ويقسم خمس الغنيمة خمسة اسهم سهم لله ولرسوله وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم والمطلب وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة للراجل سهم وللفارس على فرس عربي ثلاثة أسهم وعلى غيره اثنان ويقسم لحر مسلم مكلف ويرضخ لغيره ومن قتل قتيلا اعطى سلبه قبل القسمة *

(باب عقد الذمة واحكامها) يجوز عقدها لصيانة النفس والمال والعرض لأهل كتاب ومن له شبهة كالمجوس حيث أمن مكرهم والتزموا لنا بأربعة أحكام أحدها اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، الثاني ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير، الثالث ان لا يفعلوا

مافيه ضرر على المسلمين الرابع ان تجرى عليهم احكام الاسلام فى نفس ومال وعرض وفيما يعتقدون تحريمه لا فيما يحلونه ولا يعقدها الا الامام أو نائبه و يلزمهم التميز عن المسلمين ولهم ركوب غير خيل بغير سرج وحرم تعظيمهم و بداءتهم بالسلام وان تعدى ذمى على مسلم أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء انتقض عهده و يخير الامام فيهم كالاسير الحربى ومن اسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية ولا جزية على صبى ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ومن صار اهلا لها اخذت منه فى آخر الحول والمرجع فى مقدارها الى اجتهاد الامام *

﴿ كتاب البيوع ﴾

ينعقد البيع والشراء بالقول الدال عليه و بالمعاطاة وشروطه سبعة : الرضا منهما وكون عاقد جائز التصرف وكون المبيع فيه نفع مباح بلا حاجة وكونه ملكا للبائع أو مأذونا له فيه وكونه مقدورا على تسليمه وكون المبيع والثمن معلوما لهما وكونه منجزا لا معلقا *

(فصل) والشروط فيه نوعان : صحيح وفاسد مبطل للبيع فالصحيح كشرط تأجيل الثمن أو بعضه أو شرط صفة فى المبيع فان وجد المشروط لزم البيع والا فللمشترى الفسخ او الأرش والفاسد كشرط بيع آخر أو سلف أو قرض أو نحو ذلك ومن اشترى مكيلا ونحوه لزم بالعقد ولم يجز تصرف مشتر فيه الا بكيل ونحوه مع حضور مشتر أو نائبه فان تلف قبل ذلك فعلى المشترى *

(باب الخيار) هو ثمانية أنواع : خيار المجلس للمتعاقدين من حين العقد الى أن يتفرقا بابدانهما عرفا وخيار الشرط بان يشترطا أو احدهما الخيار الى مدة معلومة وان طالت وخيار الغبن الذى يخرج عن العادة لنجش أو غيره ، الرابع خيار التدليس بان يدلس على المشترى ما يزيد الثمن كتسويد شعر الجارية وتصرية اللبن ، الخامس خيار العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرض ونحوه فاذا علم به المشترى خير بين امساك مع أرش أو رد ، السادس خيار فى البيع بتخيير الثمن متى بان أقل أو أكثر مما أخبر به و يثبت فى التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ولا بد فى جميعها من معرفة المشترى رأس المال السابع خيار الخلف فى قدر الثمن بان قال بائع بعتكه بمائة وقال مشتر بل بثمانين فيحلف كل منهما على دعواه و يتفاسخان ،

الثامن خيار الخلف فى الصفة اذا وجد المشترى المبيع متغيرا عما وصف له أو عن رؤيته السابقة فله الفسخ و يحلف *

(باب الربا والصرف) هو قسمان ربا فضل و ربا نسيئة فيحرم ربا الفضل فى كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا و يجب فيه الحلول والقبض ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا ولا موزون بجنسه الا وزنا ولا بعضه ببعض جزافا فان اختلف الجنس جازت الثلاثة والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعا كبر ونحوه ،وفروع الأجناس أجناس والاصل اجناس باختلاف اصوله ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه و يحرم ربا النسيئة فى بيع كل جنسين اتفقا فى علة ربا الفضل كالمكيلين والموزونين وان تفرقا قبل القبض بطل وان باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض والنساء ولا يجوز بيع الدين بالدين *

(فصل) يصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل فى الوزن وصرف احدهما بالآخر وان يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه بشرط القبض قبل التفرق فيهما *

(باب بيع الأصول والثمار) يشمل البيع فى أرض ودور ونحوها ما يدخل فى مسماها من البناء والفناء والسلالم والرفوف والأبواب والخوابى المدفونة وكل متصل بها ولا يشمل ما هو مودع فيها ولا منفصل كحبل ودلو و بكرة وقفل ومفتاح وكذا يشمل ما فى الأرض من غرس لا زرع كبر ،فلبائع مبقى وما يجز أو يلقط مرارا فاصوله للمشترى والجزة واللقطة الظاهرتان للبائع الا أن يشرط المشترى ذلك وكذا ثمر نخل تشقق طلعه فيبقى للبائع الى جذاذه وكذا كل شجر فيه ثمر بادا أو نوره ظاهر أو خرج من أكمامه وما قبل ذلك والورق فللمشترى ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأصل وصلاح بعض الشجر صلاح لباقيه وصلاح ثمر نخل احمرارا أو اصفرارا وصلاح عنب جريان الماء الحلو فيه وصلاح بقية الثمر به والنضج وطيب الاكل *

(باب السلم) هو عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض فى المجلس و يصح بلفظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كمكيل ونحوه وذكر جنس ونوع و وصف يختلف به الثمن وذكر قدره بكيل معلوم ونحوه وتأجيله باجل

معلوم له وقع فى الثمن و وجوده غالبا فى محله وقبض الثمن تاما قبل التفرق وان يسلم فى الذمة فلا يصح فى عين ولا ثمرة شجرة معينة ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه *

(باب القرض) كل ماصح بيعه صح قرضه الا الآدمى و يجب رد مثل الفلوس والمكيل والموزون فان تعذر المثل فالقيمة و كل قرض جر نفعا فهو رباواذا وفاه أحسن منه بلاشرط فلا بأس و كذا لو اهدى له هدية بعد الوفاء بلاشرط وان اقترض سكة من احد النقدين فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض *

(باب الرهن) كل ماجاز بيعه جاز رهنه وشروط صحته خمسة: كونه منجزا وكونه مع الدين أو بعده و كونه ممن يصح تصرفه و كون الرهن ملكاله أو مأذونا له فيه و كونه معلوما فان أذن المرتهن للراهن فى بيعه باعه اذا حل الاجل و وفى الدين فان امتنع أجبره الحاكم على الوفاء أو بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحاكم وقضى الدين ، وغائب كممتنع *

(فصل) و يكون الرهن عند المرتهن أو عند من يتفق عليه مع الراهن ولا يجوز تصرف كل منهما فيه بغير اذن الآخر الا عتق الراهن و يقبل قول الراهن فى قدره وصفته و رده و كذا فى قدر الدين وللمرتهن ركوب ما يركب وحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن ولا يرجع بما أنفقه على الرهن الا مع اذن الراهن أو عدم امكانه ولو عمر ما خرب فيه بلا اذن رجع بآلته فقط ولا يصح شرط الراهن عدم بيع الرهن اذا حل الدين ولا شرط ان الرهن للمرتهن ان لم يأت بحقه فى وقت كذا *

(باب الضمان) يصح ممن يجوز تصرفه ولرب الحق مطالبة من شاء منهما فى حياته وموته وتبرأ ذمة ضامن ببراءة ذمة مضمون عنه لا عكسه و يعتبر رضا ضامن و يصح ضمان مجهول يؤل الى العلم وعوار ومغصوب وعهدة مبيع لا أمانات *

(فصل) تصح الكفالة ببدن من عليه دين لاحد ولا قصاص و بكل عين مضمونة فان مات مكفول أو سلم نفسه أو تلفت العين بفعل الله تعالى برىء الكفيل *

(فصل) تصح الحوالة على دين مستقر وليس من شرطها استقرار محال به ولا بد من اتفاق الدينين فى الجنس والوصف والوقت والقدر ومتى صحت نقلت الحق الى ذمة محال عليه و برىء محيل و يعتبر رضا محيل لا محتال على ملىء ولا محال عليه *

(باب الصلح) اذا أقر لانسان بدين أوعين فوهب أواسقط البعض صح ان لم يشترطاه وان صالح عن مؤجل ببعضه حالا أو بالعكس لم يصح ومن ادعى عليه بدين أوعين فانكر أوسكت ثم صالح بمال صح والصلح فى حق المدعى بيع يرد معيبه ويؤخذ بالشفعة وفى حق الآخر ابراء فلا رد ولا شفعة ولا يصح بعوض عن حد سرقة وقذف ولا حق شفعة وترك شهادة ويجوز فى الدرب النافذ فتح الأبواب ولا يفعل ذلك فى ملك جار ودرب مشترك بلا اذن المستحق وليس له وضع خشبة على حائط جاره الا عند الضرورة *

(باب الحجر) هو منع مالك من التصرف فى ماله، إما لحق غيره، وإما لحظ نفسه فالأول كالحجر على مفلس وراهن ومريض وقن ومرتد، والثانى كالحجر على صغير ومجنون وسفيه ولا يصح تصرف المحجور عليه فى ماله بعد الحجر ومن وجد عين ماله فهو احق به ان جهل الحجر عليه بشرط ان يكون المفلس حيا وان يكون عوض العين كله باقيا فى ذمته وأن تكون كلها فى ملكه وأن تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم تختلط بغير متميز ولم يتعلق بها حق للغير ويلزم الحاكم قسم ماله على غرمائه بقدر ديونهم ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت إن وثق الورثة برهن أو كفيل ملىء وان ظهر غريم بعد القسم رجع على الغرماء بقسطه وينفك الحجر عن الصغير والمجنون والسفيه بالبلوغ والعقل والرشد وهو اصلاح فى المال وعدم بذله فى محرم أو غير مفيد وليهم حال الحجر أب ثم وصيه ثم الحاكم ولا يتصرف لهم الا بالأحظ *

﴿باب الوكالة﴾ هى استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حق الله أو الآدمى لا فى مثل صلاة وصوم وظهار ولعان وايمان وتصح منجزة ومعلقة ومؤقتة بكل قول يدل على الاذن ويصح القبول على الفور والتراخى بكل قول أو فعل دل عليه والوكيل أمين لا يضمن الا بالتعدى والتفريط ويقبل قوله بيمينه فى خسارة وفى نفى التعدى والتفريط وهى عقد جائز ولا يصح بلا اذن بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله وولده ووالده ومكاتبه كنفسه وإن باع بدون ثمن مثل أو اشترى بأكثر منه صح وضمن زيادة ونقصا *

﴿باب الشركة﴾ وهى جائزة ممن يجوز تصرفه فى خمسة انواع: الاول شركة العنان وهى أن يشترك اثنان فى مالهما المعلوم ولو متفاوتا ليعملا فيه بدنيهما على جزء معلوم من الربح

الثانى شركة المضاربة ، وهى اعطاء مال معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم من الربح لأحدهما ، الثالث شركة الوجوه وهى أن يشترك اثنان فى ربح ما يشتريان فى ذمتيهما بجاههما وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ووكيل عنه ويكون الربح والملك بينهما كما شرطا والخسارة على قدر الملك ، الرابع شركة الابدان وهى ان يشتركا فيما يتملكانه بابدانهما من المباح كالاصطياد والاحتشاش أو يشتركا فيما يتقبلان فى ذمتيهما من عمل كخياطة ونسج ، الخامس شركة المفاوضة ، وهى أن يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالى وبدنى من أنواع الشركة ويشتركا فى كل ما يثبت لهما وعليهما *

﴿باب المساقات والمزارعة﴾ المساقاة دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوما وأن يكون له ثمر يؤكل وان يكون الجزء للعامل من ثمره معلوما والمزارعة دفع الارض والحب لمن يقوم بمصالحه بجزء معلوم مما يخرج من الارض لربها بشرط علم جنس بذره وقدره وهى والمساقات عقد جائز فان فسخ المالك قبل ظهور الثمر فللعامل اجرته وإن كان الفسخ من العامل فلا شىء له ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمر والزرع *

﴿باب الاجارة﴾ هى عقد لازم تصح بشروط ثلاثة : معرفة المنفعة وكونها مباحة ومعرفة الاجرة الا اجيرا وظئرا بطعامهما وكسوتهما ، وهى ضربان اجارة عين وعقد على منفعة فى الذمة فى شىء معين أو موصوف ويشترط فى الأول معرفتها وقدرة على تسليمها وكون المؤجر يملك نفعها ولو بالاذن واستيفاءها على النفع ويشترط فى الثانى تقديرها بعمل أو مدة ومعرفة ذلك وضبطه وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل وتستحق بتسليم العمل الذى فى الذمة ومن تسلم عينا باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ ولا نحو حجام وطبيب وبيطار عرف حذقهم ان اذن فيه مكلف أو ولى غيره ولم تجن ايديهم ولا راع ما لم يتعد أو يفرط ويضمن مشترك ما تلف بفعله لا من حرزه ولا اجرة له *

﴿باب السبق﴾ يصح على اقدام وسائر الحيوانات وسفن ومزاريق ولا يصح بعوض الا على إبل وخيل وسهام ويشترط تعيين المركوبين واتحادهما وتعيين رماة وتحديد مسافة وعلم بالعوض واباحته وخروج من شبه قمار ، وتصح المفاضلة من معينين

يحسنون الرمى *

﴿باب العارية﴾ هى إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه وتنعقد بكل فعل أو قول يدل عليها ويصح اعارة كل ذى نفع مباح الا البضع وعبدا مسلما لكافر أو صيد المحرم وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفها وعلى المستعير مؤنة ردها وليس له أن يعيرها أو يؤجرها الا باذن المالك وللمعير الرجوع فى عاريته أى وقت شاء مالم يضر بالمستعير *

﴿باب الغصب﴾ هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويجب رد المغصوب بنمائه ولو كلفه أضعاف قيمته وإن زرع الغاصب أرضا فليس لصاحبها بعد الحصاد الا الاجرة وإن غرس أو بنى فى الارض ألزم بقلع غرسه أو بنائه وعلى الغاصب ارش النقص فى المغصوب واجرة مدة اقامته بيده وإن تلف المغصوب المثلى ضمن مثله والا قيمته يوم تلفه *

﴿باب الشفعة﴾ وهى استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بالثمن الذى استقر عليه العقد وشروطها خمسة: كون الحصة مباعة الثانى كونها مشاعة من عقار، الثالث الطلب بها ساعة العلم بالبيع، الرابع أخذ المبيع، الخامس سبق ملك شفيع لرقبة العقار ويلزم الشفيع أن يدفع الثمن للمشترى وعلى المشترى انظاره ثلاثة أيام إن عجز عن دفعها فى الحال وان كان الثمن مؤجلا أخذ ملىء به وغيره بكفيل ملىء *

﴿باب الوديعة﴾ يلزم المودع حفظها فى حرزمثلها وان تلفت من غير تفريط لم يضمن واذا أراد المودع السفر رد الوديعة الى مالكها أو الى من يحفظ ماله عادة أو الى وكيله فان تعذر سافر بها إن لم يخف عليها فى السفر وان خاف عليها دفعها للحاكم ويقبل قوله بيمينه فى التعدى والتفريط *

﴿باب احياء الموات﴾ وهى الأرض المنفكة عن الملك والاختصاص ويحصل احياؤها اما بحائط منيع أو اجراء ماء لاتزرع الا به أو حفر بئر فيها أو قطع ماء لاتزرع معه أو غرس شجر فيها ومن أحيا شيئا ملكه بما فيه من معدن جامد او جار *

﴿باب الجعالة﴾ هى جعل مال معين لمن يعمل له عملا مباحا وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه أجرة المثل وان فسخ العامل فلا شىء له *

﴿باب اللقطة﴾ هى ثلاثة أقسام الأول يجوز التقاطه ويملك به وهو مالا تتبعه همة

أوساط الناس كسوط و رغيف ونحوهما لكن ان وجد صاحبه رده اليه ان كان باقيا الثاني لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه كالضوال التي تمتنع من صغار السباع كخيل وابل و بقر الثالث ماعدا ذلك من الحيوانات كفصلان وشياه ونحوهما وأثمان وامتعة فله التقاطه ان أمن نفسه عليه والا فكغاصب حكما و يعرفها في مجامع الناس غير المساجد حولا كاملا ثم يملكها بعده حكما ولا يتصرف فيها الا بعد معرفة جميع صفاتها فمتى جاء صاحبها فوصفها دفعها اليه *

﴿باب اللقيط﴾ هو طفل منبوذ أو ضال لا يعرف نسبه ولا رقه فالتقاطه وانفاق عليه فرض كفاية وهو مسلم ان وجد في بلاد الاسلام و يلحق بمن أقر به ان أمكن كونه منه وما وجد معه أو قر يامنه فله و ينفق عليه منه والا فمن بيت المال وحضانته لواجده الامين و ينفق عليه بغير اذن حاكم وديته وميراثه لبيت المال وان ادعاه جماعة قدم ذو البينة والا من تلحقه به القافة *

﴿كتاب الوقف﴾

هو تحبيس مال ينتفع به مع بقاء أصله و يصح بقول كوقفت وفعل يدل عليه كجعل أرضه مسجدا واذنه بالصلاة فيه، وشروطه خمسة: كونه في عين معلومة يصح بيعها الا المصحف و كونه على معين في غير المسجد ونحوه وكون واقفه نافذ التصرف و كونه منجزا و كونه على بر والوقف عقد لازم و يجب العمل بشرط الواقف ان لم يخالف الشرع وان جهل شرطه عمل بالعادة الجارية فان لم تكن فبالعرف فان لم يكن فبالمساواة بين المستحقين ولا يجوز بيع الوقف الا أن تتعطل منافعه و يصرف ثمنه في مثله *

﴿باب الهبة والعطية﴾ تصح هبة مصحف ومايجوز بيعه وتنعقد بكل لفظ أو فعل دل عليها عرفا وتلزم بقبض باذن واهب ومن أبرأ غريمه من دينه برئ ولو لم يقبل و يحرم عليه الرجوع في هبة بعد قبض متهب وكره قبله الا الأب وان يتملك بقبض مع قول أو نية من مال ولده غير سرية مالم يضر به أو ليعطيه ولدا آخر أو يكون بمرض موت احدهما أو يكون كافرا والولد مسلما وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه الا بنفقته الواجبة عليه فله ذلك *

﴿فصل﴾ يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرث فان فضل بعضهم سوى برجوع

أو زيادة ومن مرضه غير مخوف كوجع ضرس ونحوه فتصرفه لازم كالصحيح وان كان مخوفا كبرسام وذات الجنب ونحوه وما قل طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث لاجنبي الا باجازة الورثة ان مات منه وان عوفي فكصحيح ويعتبر الثلث عند موته *

﴿ كتاب الوصايا ﴾

تسن الوصية لمن ترك خيرا، وهو المال الكثير ولا تصح ممن يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي أو لوارث بشيء وتصح موقوفة على الاجازة وتكره من فقير وارثه محتاج فان لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا كمسائل العول وتخرج الواجبات كدين آدمي وحج وزكاة من رأس مال مطلقا وتصح بحمل وله بعد تحقق وجوده لا لكنيسة ونحوها وتصح بمجهول ومعدوم وغير مقدور على تسليمه وان وصى بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما الى المسألة وبمثل نصيب أحد الورثة له مثل ما لاقلهم وبسهم من ماله له سدس وبشيء أو حظ أو جزء يعطيه الوارث ماشاء *

﴿فصل﴾ يصح أيصاء الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا ومن كافر الى مسلم ولا يصح الا في معلوم يملك الموصي فعله ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصي فلمسلم حوز تركته وفعل الاصلح من بيع وتجهيزه منها ومع عدمها منه ويرجع عليها أو من تلزمه نفقته ان نواه أو استأذن الحاكم *

﴿ كتاب الفرائض ﴾

هو العلم بقسمة الميراث فاذا مات الانسان بدىء من تركته بمؤنة تجهيز وما بقي يقضى منه حقوق الله وحقوق الآدميين ويقدم على حق الله دين برهن واسباب الارث نكاح ونسب وولاء وموانعه رق وقتل واختلاف دين *

﴿فصل﴾ الورثة ذو فرض وذو تعصيب وذو رحم فذو الفرض عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والاخوات من كل جهة وولد الام *

﴿فصل﴾ والفروض المقدرة في القرآن ستة. النصف: والربع . والثمن . والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة الزوج ان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن والبنت

وبنت الابن مع عدم الولد والاخت لابوين عند عدم الولد وولد الابن والأخت لأب عند عدم اشقاء والربع فرض اثنين الزوج مع وجود ولد للزوجة أو ولد ابن والزوجة فأكثر مع عدم الولد وولد الابن والثمن فرض الزوجة فأكثر مع الولد أو ولد الابن والثلثان فرض اربعة البنتين فأكثر وبنتي الابن فأكثر والأختين لابوين والأختين لاب فأكثر والثلث فرض اثنين ولدي الأم فأكثر يستوي فيه ذكورهم واناثهم والأم حيث لا ولد ولا ولد ابن او عدد من الاخوة مطلقا والسدس فرض سبعة الأم مع الولد او ولد الابن او عدد من الاخوة والجدة فأكثر مع عدم الام وبنت الابن فأكثر مع بنت الصلب واخت فأكثر لأب مع أخت لابوين والأب مع الولد أو ولد الأبن والجد كذلك *

﴿فصل﴾ والجد لاب مع الاخوة لابوين اولاب كاخ منهم فان نقصته المقاسمة عن ثلث المال اعطيه ومع ذي فرض بعده الاحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي او سدس الكل فان لم يبق سوى السدس فله وتسقط الأخوة الا في الا كدرية ولا يعول ولا يفرض لأخت معه الا بها وولد الأب اذا انفردوا معه كولد الابوين فان اجتمعوا فقاسموه اخذت الاخوة لابوين ما بيد ولد الأب واثناهم تمام فرضها وما بقي لولد الأب *

*(باب الحجب) يسقط الجد بالاب ويسقط ولد الابن بالابن ويسقط الابعد من جدوابن ابن باقرب وتسقط الجدات بالأم والقربى منهن تحجب البعدى مطلقا ولا يسقط الاب امه ولا ام ابيه ولا يرث الاثلاث ام ام وام اب وام أبي اب وان علون أمومة واذا تساوين في الدرجة فالسدس بينهن ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس ويسقط ولد الأبوين بابن وابن ابن واب ويسقط ولد الأب بهم وبالأخ لأبوين ويسقط ولد الأم بالولد وولد الابن وبالأب وبالجد وان علا ويسقط به كل ابن اخ وعم *

*(باب العصبات) والعصبة بنفسه هو الذي اذا انفرد حاز المال كالأب وابيه والابن وابنه والأخ لابوين اولأب وبنيهم والعم لأبوين اولأب وبنيهم والمعتق وترث اخت لابوين او لأب فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر ما فضل والابن وابنه والأخ لابوين اولأب يعصبون اخواتهم فللذكر مثلا ما لأنثى ومتى كان العاصب عما أو ابنه أو ابن أخ انفرد بالارث دون اخواته ولا يرث المعتق الا عند عدم عصبة النسب ثم عصبته الذكور

الأقرب فالأقرب كالنسب *

(فصل) اصول المسائل هي التي تخرج منها الفروض وهي سبعة : أربعة لا تعول وهي ما فيها فرض أو فرضان من نوع فنصفان أو نصف والبقية من اثنين والثلثان أو ثلث والبقية من ثلاثة وربع والبقية أو مع النصف من اربعة وثمن والبقية او مع النصف من ثمانية وثلاثة تعول وهي ما فرضها نوعان فأكثر فنصف مع ثلثين او ثلث او سدس من ستة وتعول الى عشرة شفعا ووترا وربع مع ثلثين او ثلث او سدس من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وترا وثمن مع سدس أو ثلثين أو هما من اربعة وعشرين وتعول بثمنها مرة واحدة الى سبعة وعشرين واذا كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته وان شئت ضربت سهامه فى التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه وإن شئت قسمته على غير ذلك من الطرق واذا فضل بعد الفروض شيء ولا عصبة رد على كل بقدر فرضه ما عدا الزوجين *

(باب ذوى الأرحام) وهم احد عشر صنفا ولد البنت لصلب اولابن وولد الأخوات وبنات الاخوة وبنات الأعمام ولد ولد الأم والعم لأم والأخوال والخالات وابو الأم وكل جدة ادلت باب بين أمين أو بأب اعلا من الجد وكل من ادلى بهم ولا يرثون الا اذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبة بتنزيلهم منزلة من ادلوا به وذكورهم كأناثهم ولزوج أو زوجة معهم فرضه بلا حجب ولا عول والباقى لهم *

﴿باب ميراث الحمل والخنثى﴾ والحمل يرث ويورث ان استهل صارخا ووجد دليل حياته وان طلب الورثة القسمة وقف له الاكثر من ارث ذكرين أو انثيين ويعطى من لا يحجبه ارثه كاملا ولمن ينقصه اليقين فاذا ولد اخذ نصيبه ورد ما بقى وإن اعوز شيئا رجع والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى *

﴿باب ميراث المفقود﴾ من خفى خبره باسر او سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد وان كان غالبه الهلاك انتظر به تمام اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله فيهما فان مات مورثه فى مدة التربص اخذ كل وارث ذا اليقين ووقف ما بقى فان قدم اخذ نصيبه والا فحكمه حكم ماله ولباقى الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموه *

﴿باب ميراث الغرقى﴾ اذا مات متوارثان كاخوين لاب بهدم أوغرق ونحوهما وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعا للدور *

(باب ميراث أهل الملل) لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر الا بالولاء ويتوارث أهل الذمة مع اتفاق دينهم وهم ملل شتى والمرتد لا يرث أحدا وان مات فماله فيء ويرث المجوس بقرابتين ان اسلموا أو تحاكموا الينا قبل اسلامهم *

﴿باب ميراث المطلقة﴾ من ابان زوجته فى صحته أومرضه غير المخوف ومات به أو المخوف ولم يمت به لم يتوارثا بل فى طلاق رجعى لم تنقض عدته أو أبانها فى مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها أو علق ابانتها فى صحته على مرضه او على فعل له ففعله فى مرضه ونحوه لم يرثها وترثه فى العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد *

(باب الاقرار بمشارك فى الميراث) اذا اقر كل الورثة ولو أنه واحد بوارث للميت وصدق او كان صغيرا او مجنونا او المقر به مجهول النسب ثبت نسبه وارثه وان اقر احد ابنيه باخ مثله فله ثلث ما بيده وان أقر باخت فلها خمسه *

(باب ميراث القاتل والمبعض والولاء) من انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه بلا حق لم يرثه ان لزمه قود أو دية او كفارة والمكلف وغيره سواء وان قتل بحق كقود وحد ورثه ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر حريته ومن اعتق عبداً فله عليه الولاء وان اختلف دينهما ، ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن أو أعتقه من أعتقن *

﴿كتاب العتق﴾

هو من افضل القربات ويسن عتق من له كسب وعكسه بعكسه ويصح تعليقه بموت وهو التدبير وتسن الكتابة مع أمانة العبد وكسبه وتكره مع عدمه ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه واذا أدى عتق وولاؤه له وان عجز عاد قنا واذا اولد حر أمته خلق ولده حرا حيا ولدا وميتا فيه خلق الانسان وصارت أم ولد له تعتق بموته من كل ماله واحكام أم الولد احكام الامة الا فى نقل الملك فى رقبتها والا بما يراد له كبيع ووقف ونحوه *

﴿كتاب النكاح﴾

يسن لذى شهوة ويجب على من يخاف زنا بتركه ويسن نكاح واحدة دينة بكر جميلة ولود، والنظر الى مخطوبة مباح دون الخلوة وحرم تصريح بخطبة المعتدة على غير زوج تحل له وتعريض بخطبة رجعية وخطبة على خطبة مسلم اجيب، ويسن العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود *

(فصل وأركانه ثلاثة) الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب والقبول ويصح بكل لسان من عاجز عن العربية *

(فصل وشروطه اربعة) تعيين الزوجين ورضاهما والولى والشهادة ويشترط فى الولى التكليف والذكورية والحرية والرشد فى العقد واتفاق الدين والعدالة فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها ويقدم ابو المرأة فى نكاحها ثم وصيه فيه ثم جد لأب وان علا ثم ابن ثم بنوه ثم أخ لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك ثم عم لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك ثم اقرب عصبة نسبا كالارث ثم الولى المنعم ثم أقرب عصبته ثم ولاء ثم سلطان *

(فصل) تحرم ابدا الأم وكل جدة وان علت وبنت وبنت ابن وبنتاهما من حلال وحرام مهما نزلن والأخت وبنتها وان سفلت وكل عمة وخالة وان علتا والملاعنة على ملاعن ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب وتحرم الربائب وتحرم الى امد اخت معدته واخت زوجته وبنتاهما وعمتاهما وخالتاهما وتحرم المعتدة من غيره والزانية حتى تتوب ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره بشرطه *

(فصل) والشروط فى النكاح قسمان صحيح كشرط زيادة فى صداق فان لم يف بذلك فلها الفسخ وفاسد يبطل العقد وهو نكاح الشغار والتحليل ونحوهما وفاسد لا يبطل العقد كشرط ان لا صداق ولا نفقة او ان يقيم عندها أكثر من زوجاته أو يقسم لها اقل فيصح النكاح دون الشرط *

(فصل) وعيوب النكاح ثلاثة انواع: احدها مختص بالرجل كجب او عنة فلها الفسخ فى الحال الا انه يؤجل من ثبتت عنته منذ ترافعا الى سنة كاملة: والثانى خاص بالمرأة كسد فرج وقروح سيالة ونحوها فى فرج الثالث مشترك بينهما كجنون وجذام وبرص فلكل منهما الفسخ بما ذكر ونحوه مما يتعلق بالنكاح *

(فصل) يسن تسمية الصداق فى العقد وتخفيفه وكل ما صح ثمنا أو اجرة صح مهرا وان لم يسم او بطلت التسمية وجب مهر المثل بعقد وان تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح ولو طلق قبل دخول رجع بالفها ولا شئ على الأب لهما وان شرط لغير الأب شئ فالكل لها ويصح تأجيله وان اطلق الأجل فمحله الفرقة *

﴿فصل﴾ والوليمة للعرس سنة مؤكدة والاجابة اليها فى المرة الأولى واجبة ان كان لا عذر ولا منكر ويلزم كلا من الزوجين عشرة الآخر بالمعروف وان لا يماطله بما يلزمه وحق الزوج على الزوجة أعظم من حقها عليه وعليه التسوية بين الزوجات فى القسم وعماده الليل الا فى حارس ونحوه فالنهار وان تزوج بكرا اقام عندها سبعا او ثيبا اقام ثلاثا ثم دار والنشوز حرام وهو معصيتها اياه *

﴿باب الخلع﴾ يباح لسوء عشرة ونحوها ويكره مع استقامة وهو بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة فسخ وبلفظ طلاق او نيته او كناية طلقة بائنة ويكره بأكثر مما اعطاها ويصح بذل العوض ممن يصح تبرعه من زوجة أو اجنبى وبمجهول ومعدوم لا بلا عوض ولا بمحرم ولا حيلة لاسقاط الطلاق واذا قال متى او اذا او ان اعطيتنى الفا فانت طالق طلقت بعطيته ولو تراخت (كتاب الطلاق) يكره بلا حاجة والسنة ان يكون بطلقة واحدة فى طهر لم يجامع فيه ويحرم للبدعة وهو ان يكون فى حيض او طهر جامع فيه ويقع وتسن رجعتها ولا سنة ولا بدعة لحامل وصغيرة وآيسة وغير مدخول بها وصريحه هو لفظ الطلاق باى صيغة يعلم منها ايقاعه ويملك الحر ثلاث طلقات والعبد اثنتين وكنايته لا بد فيها من النية وهى نوعان ظاهرة وخفية فالظاهرة يقع بها الثلاث كقوله انت خلية وبرية وتزوجى من شئت ونحوها والخفية يقع بها واحدة ان لم ينو أكثر وهى نحو اخرجى واذهبى ولست لى بامرأة وما أشبهه واذا طلق زوجته واحدة أو اثنتين فله المراجعة فى العدة فان انقضت جاز له نكاحها برضاها وعقد جديد وتكون معه على ما بقى من الطلاق فان طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

(فصل) الايلاء حرام وهو حلف زوج بالله على ترك وطء زوجته الممكن أبدا أو مدة تزيد على أربعة اشهر فمتى مضى أربعة اشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر امر به فان ابى أمر بالطلاق فان امتنع طلق عليه الحاكم ويجب بوطئه كفارة يمين وترك الوطء بلا عذر كمول *

﴿فصل﴾ الظهار محرم وهو أن يشبه زوجته أو بعضها ببعض أو كل من تحرم عليه أو برجل مطلقا كقوله أنت على كظهر امي أو انت على حرام ونحوها فيكون مظاهراً بذلك ويحرم عليه الوطء ودواعيه قبل التكفير وكفارته عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مسلما لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره *

(فصل) اللعان لا يصح الا من زوجين فمن قذف زوجته بالزنى وكذبته فله لعانها بان يقول اربع مرات أشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيسقط الحد بذلك وتثبت الفرقة المؤبدة وينتفي الولد بنفيه *

(باب العدة) والمعتدات ست الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل حمل تصير به امة ام ولد وأقل مدة الحمل ستة اشهر وغالبها تسعة وأكثرها اربع سنين الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل فتعتد حرة اربعة اشهر وعشرا وامة نصف هذه المدة الثالثة ذات الحيض المفارقة في الحياة فتعتد حرة بثلاث حيض وامة بحيضتين الرابعة المفارقة في الحياة وهي لا تحيض لصغر او ايأس فعدتها ان كانت حرة ثلاثة اشهر وشهران ان كانت امة ومبعضة بالحساب الخامسة من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فتتربص تسعة اشهر ثم تعتد كآيسة وان علمت ما رفعه فلا تزال في عدة حتى يعود فتعتد به او تبلغ سن الأياس فتعتد عدته وعدة بالغة لم تحض ومستحاضة مبتدأة او ناسية كآيسة السادسة امرأة المفقود ولو امة تتربص اربع سنين ان انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك وتسعين منذ ولد إن كان ظاهرها السلامة ثم تعتد للوفاة وان طلق غائب او مات فابتداء العدة من الفرقة وان لم تحد ويحرم احداد على ميت غير زوج فوق ثلاث ويجب على زوجة ميت ويباح لبائن وهو ترك زينة وطيب وكل ما يدعو الى نكاحها ويرغب في النظر اليها ويحرم بلا حاجة تحول من مسكن وجبت فيه ولها الخروج لحاجة نهارا ومن ملك امة يوطأ مثلها حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبراء حامل يوضع ومن تحيض بحيضة وآيسة وصغيرة بشهر ولا عدة في فرقة قبل وطء وخلوة او بعدهما ممن لا يولد لمثله *

﴿باب الرضاع﴾ يحرم من الرضاع مايحرم من النسب على الرضيع وفرعه وان نزل والمحرم خمس رضعات فى الحولين وكل امرأة تحرم عليه بنتها كامه وجدته وربيبته اذ أرضعت طفلة حرمتها عليه وكل رجل تحرم عليه بنته كابنه وأخيه وأبيه وربيبه اذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه ومن قال ان زوجته اخته من الرضاع بطل نكاحه ولا مهر قبل دخول ان صدقته ويجب نصفه ان كذبته وكله بعد دخول مطلقا ، ومن شك فى رضاع أو عدده بنى على اليقين ويثبت باخبار مرضعة مرضية وبشهادة عدل مطلقا *

(باب النفقات) ويجب على زوج نفقة زوجته من أكل وشرب وكسوة وسكنى بالمعروف فيفرض لموسرة مع موسر عند تنازع عادة الموسرين ولمتوسط مع متوسطة عادة مثلها ولفقيرة مع فقير عادة مثلها وعليه مؤنة نظافتها الادواء واجرة طبيب وتجب لرجعية وبائن حامل لا متوفى عنها ومن نشزت او صامت أو حجت نفلا بلا اذنه أو سافرت لحاجتها باذنه سقطت ومتى لم ينفق تبقى فى ذمته ومن تسلم من يلزمه تسلمها أو بذلته هى أو وليها وجبت نفقتها ولو مع صغره ومرضه وعنته وجبه ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال واذا اعسر بنفقة القوت أو الكسوة أو السكنى أو غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله واستدانتها عليه فلها الفسخ باذن حاكم *

﴿فصل﴾ وتجب على موسر النفقة اوتتمتها لابويه وان علوا ولولده وان سفل حتى ذوى الأرحام منهم حجبه معسرا ولا وكل من يرثه بفرض أو تعصب لا رحم سوى عمودى نسبه بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر ارثهم والاب ينفرد بنفقة ولده ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء *

(فصل) وعليه نفقة رقيقه طعاما وكسوة وسكنى وان لا يكلفه مشقا كثيرا وان اتفقا على المخارجة جاز ويريحه وقت القائلة والنوم والصلاة وان طلب نكاحا زوجه أو باعه وعليه علف بهائمه وسقيها ومايصلحها وان لا يحملها ما تعجز عنه ولا يحلب من لبنها مايضر ولدها وان عجز عن نفقتها اجبر على بيعها أو اجارتها أو ذبحها ان أكلت *

(باب الحضانة) تجب لحفظ صغير ومجنون ومعتوه والاحق بها أم ثم أمهاتها ثم القربى فالقربى ثم أب ثم امهاته كذلك ثم جد ثم امهاته كذلك ثم أخت لابوين ثم لأم ثم لاب

ثم خالة ثم عمة ثم بنت أخ وأخت ثم بنت عم وعمة ثم بنت عم أب وعمته على ما فصل ثم باقي العصبة الاقرب فالاقرب وكونه محرما لانثى شرط ولا حضانة لمزوجة بأجنبي من محضون واذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين أبويه فان اختار أمه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليؤدبه واذا بلغت البنت سبع سنين كانت عند ابيها أو من يقوم مقامه وجوبا الى ان تتزوج ولا يقر محضون بيد من لا يصلحه ويصونه *

﴿كتاب الجنايات﴾

وهي عمد يختص القود به وشبه عمد وخطأ فالعمد ان يقصد آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به مثل ان يجرحه بماله نفوذ في البدن او يضربه بحجر كبير ونحوه أو يلقيه من شاهق او في نار أو ما يغرقه ولا يمكنه التخلص منها وأشباه ذلك، وشبه العمد ان يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كضربه في غير مقتل بعصى صغيرة ونحوها والخطأ ان يفعل ماله فعله مثل ان يرمي صيدا أو غرضا فيصيب آدميا لم يقصده وعمد الصبي والمجنون خطأ ففي العمد القود بشروطه الآتية الا ان يعفو الولي فالدية على الجاني وفي شبه العمد والخطأ الدية على العاقلة والكفارة على الجاني ولا يستوفى القصاص الا بحضور السلطان أو نائبه وبآلة ماضية وفي النفس بضرب العنق بالسيف ويشترط له اربعة شروط تكليف قاتل وعصمة مقتول ومكافأة لقاتل بدين وحرية وعدم الولادة والقصاص حق للورثة على قدر ارثهم كالدية ويشترط لاستيفائه ثلاثة شروط تكليف مستحق له واتفاقهم عليه وان يؤمن في استيفائه التعدي الى غير جان ويحبس قاتل لقدوم غائب وبلوغ وافاقة *

(فصل) من اقيد باحد في النفس أقيد به في الطرف والجروح ومالا فلا ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس، ويشترط للقصاص في الطرف شروط الامن الحيف بان يكون القطع من مفصل او ينتهي اليه والمماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين بيسار ولا خنصر ببنصر واستواؤهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الاصابع بناقصة ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه كما لا تطلب له دية *

(باب الديات) دية الحر المسلم مائة بعير او الف مثقال ذهبا أو اثنا عشر الف درهم فضة أو مائتا بقرة او الفا شاة فيخير من لزمته بينها ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك ودية كتابي حر نصف دية مسلم والكتابية على النصف من ذلك ودية رقيق قيمته ودية جنين حر غرة قيمتها عشر دية امه وهي خمس من الابل واما الدية في الاعضاء

فمن اتلف ما فى الانسان منه واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه دية كاملة ومن اتلف ما فى الانسان منه شيئان كاليدين والرجلين ففيهما الدية وفى احداهما نصفها وفى الاجفان الاربعة الدية وفى احدهما ربعها وفى أصابع اليدين الدية وفى احداها العشر وفى الانملة ان كانت من أبهام نصف عشر الدية وان كانت من غيرها فثلثها وكذا أصابع الرجلين ويجب فى السن خمس من الابل وفى اذهاب نفع عضو من الاعضاء دية كاملة وفى عين الاعور دية كاملة

(فصل) والشجة الجرح فى الرأس والوجه خاصة وهى عشر ففى الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة وفى الموضحة خمس من الابل وفى الهاشمة عشر وفى المنقلة خمسة عشر وفى المأمومة ثلث الدية وكذا الدامغة والجائفة وعاقلة الأنسان ذكور عصبته نسبا وولاء ولا تحمل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث وكفارة غير العمد كالظهار ألا أنه لا اطعام فيها ويكفر عبد بالصوم *

(*باب القسامة*) هى أيمان مكررة فى دعوى قتل معصوم واذا تمت شروطها بدىء بايمان ذكور عصبته الوارثين فيحلفون خمسين يمينا كل بقدر أرثه ويجبر كسر فان نكلوا أو كان الكل نساء حلفها مدعى عليه وبرىء *

(كتاب الحدود)

لا يجب الحد الا على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم ويقيمه الامام أو نائبه فى غير مسجد ويضرب الرجل فى الحد قائما بسوط متوسط ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه قميص أو قميصان ولا يبالغ بضربه ويفرق على بدنه والمراة كالرجل إلا انها تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها واشد الجلد جلد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير ومن مات فى حد فالحق قتله ولا يحفر للمرجوم فى الزنا *

(فصل) والزانى على نوعين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغيره مائة جلدة وتغريب عام ورقيق خمسون ولا يغرب وثبوته بشهادة أربعة رجال فى مجلس واحد بزنا واحد مع وصفه أو باقراره أربع مرات مع ذكر حقيقة الوطء بلا رجوع وشروط الاحصان أربعة البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء فى نكاح صحيح *

(فصل) واما القذف فهو رمى محصن وهو الحر المسلم العاقل العفيف الذى يمكن

ان يطأ مثله بالزنا بصريح القذف وكنايته وحد القاذف ثمانون جلدة ان كان حرا ورقيق نصفها ويعزر بنحو يا كافر يا ملعون يا أعور يا أعرج والتعزير في ذلك باجتهاد الامام وكذا في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة *

﴿فصل﴾ وكل شراب مسكر يحرم مطلقا الا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف وما اسكر كثيره حرم قليله فمن شرب به جلد الحد ثمانين جلدة ويثبت باقراره مرة كقذف أو بشهادة عدلين وحد القن نصف حد الحر *

﴿فصل﴾ والسرقة أخذ مال معصوم خفية ولا يجب الحد الا بشروط ثمانية بالسرقة وكونه مكلفا مختارا عالما بان ما سرقه يساوي نصابا وكون المسروق مالا محترما وكونه نصابا وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار او ما يساوي أحدهما وكونه مخرجا من حرز مثله وحرز كل مال ما يحفظ به عادة وانتفاء الشبهة من شركة ونحوها وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها بعد اقامة الدعوى أو باقرار مرتين ولا يرجع عنه حتى يقطع ومطالبة المسروق منه بماله فاذا اجتمعت الشروط وجب قطع يده اليمنى من مفصل كفه وحسمها فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب *

﴿فصل﴾ وقطع الطريق على أنواع فمن قتل من القطاع قتل مكافئا أو غيره ومن قتل وأخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر وان أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ومن اخاف الطريق نفي وشرد ويشترط ثبوت ذلك ببينة أو اقرار مرتين وحرز ونصاب ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى ويؤخذ بحق آدمي ومن وجب عليه حد فتاب قبل ثبوته سقط عنه ومن قاتل دون نفسه أو ماله أو حرمه ولم يندفع الصائل عنه الا بالقتل أبيح ولا ضمان *

﴿فصل﴾ والبغاة أصحاب شوكة يخرجون على الامام بتأويل فعليه مراسلتهم وازالة ما يدعون من شبهة ومظلمة فان رجعوا والا قاتلهم قادر *

﴿فصل﴾ والمرتد من كفر بالله بعد اسلامه أو ادعى النبوة او سب الله او رسوله أو جحده أو صفة من صفاته أو كتابه أو رسوله أو ملكا أو امر اضر وريا مجمعا عليه فيستتاب ثلاثة ايام فان لم يتب قتل كفرا ولا تقبل توبة من سب الله او رسوله او تكررت ردته ولا من منافق وساحر وتوبة المرتد وكل كافر اتيانه بالشهادتين مع اقراره برجوعه عما كفر به

﴿كتاب الاطعمة﴾

يباح كل طاهر لا يضر ولا يحل نجس كميتة ودم ولا مضر كسم ونحوه وحيوانات البر مباحة الا الحمير الأنسية وماله ناب يفترس به كالأسد والنمر والفهد والكلب والقرد والدب غير الضبع وماله مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازى والصقر والبومة ونحوها ومايأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب ومايستخبث كالقنفذ والوطواط والفارة والحية وماتولد من مأكول وغيره كالبغل *

﴿فصل﴾ وماعدا ذلك فحلال كبهيمة الأنعام والخيل والوحشى من البقر والحمر والضباو النعامة والأرنب وسائر الوحش و يباح حيوان البحر كله الا الضفدع والتمساح والحية ومن اضطر الى محرم غير السم حل له منه مايسد رمقه ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجانا وتجب ضيافة المسلم المجتاز فى القرى يوما وليلة *

﴿باب الزكاة﴾ لا يباح حيوان مقدور عليه بغير زكاة الا السمك والجراد ونحوها وشروطها أربعة كون الذابح مسلما عاقلا او كتابيا ولو مراهقا او امراءة والآلة وهى كل محدود غير سن وظفر و قطع حلقوم ومرئ وتسمية وهى قول بسم الله لا يجزيه غيرها عند حركة الذبح وتسقط سهوا لا جهلا و يسن التكبير وتوجيهه الى القبلة والاسراع فى الذبح وزكاة الجنين زكاة امه وان خرج حيا لم يبح الا بذبح *

﴿باب الصيد﴾ لا يباح الا بشروط أربعة كون الصائد من اهل الزكاة وكون آلته تصلح للزكاة او جارح معلم وقصد الفعل بارسال الآلة والجارح وقول بسم الله عند الأرسال ولا تسقط هنا بحال و يسن معها تكبير *

(باب الأيمان) لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمائه او صفة من صفاته او كتاب من كتبه المنزلة و يحرم الحلف بمخلوق ولا كفارة وتجب فى اليمين اذا حنث بأربعة شروط كون الحالف مكلفا وكونه مختارا وكونه قاصدا لليمين وان يكون على امر مستقبل وهى على التخيير اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد

صام ثلاثة ايام متتابعة وجوبا ان لم يكن له عذر ومن حنث فى ايمان متعددة ولم يكفر عن شىء منها فعليه كفارة واحدة *

﴿فصل﴾ ويرجع فى الايمان الى نية الحالف فان لم ينو شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيجها فان عدم ذلك رجع الى ما تناوله الاسم شرعا والا فعرفا والا فلغة *

﴿باب النذر﴾ هو مكروه ولا يصح الا بالقول من مكلف مختار وانواعه المنعقدة ستة احدها النذر المطلق كقوله لله على نذر فيلزمه كفارة يمين وكذا ان علقه على الفعل الثانى نذر لجاج وغضب كقوله ان كلمتك فعلى كذا فيخير بين فعله او كفارة يمين الثالث نذر المباح كقوله لله على أن البس ثوبى فيخير ايضا الرابع نذر شىء مكروه كالطلاق ونحوه فالتكفير اولى الخامس نذر معصية كصوم العيد فيحرم الوفاء به ويقضى الصوم السادس نذر شىء من انواع البر كالصلاة للقربة ولو معلقا بشرطه فيلزم الوفاء به *

﴿كتاب القضاء والفتيا﴾

يجب على الأمام نصب قاض لكل اقليم واختيار الافضل علما وورعا ويأمره بتقوى الله وتحرى العدل ويعتبر فى القاضى ان يكون مجتهدا ولو فى مذهب امامه وكذا المفتى ويسن كونه قويا بلا عنف ليّنا بلا ضعف متأنيا فطنا عفيفا وعليه العدل بين الخصوم فى لفظه ولحظه ومجلسه ودخول عليه ويحرم القضاء وهو شديد الغضب أو الجوع أو العطش أو الهم او الملل او الكسل أو البرد أو الحر المزعج وقبول رشوة وهدية ممن لم يسبق له هدية قبل ولايته ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له *

﴿باب طريق الحكم وصفته﴾ اذا حضر اليه خصمان سأل من المدعى فان سكت حتى يبدأ جاز فمن سبق قدمه فان اقر حكم عليه وان انكر امر المدعى ان كان له بينة ان يحضرها وان قال مالى بينة اعلمه ان له اليمين على خصمه على صفة جوابه فان سأل احلافه احلفه فان نكل قضى عليه وان حلف المدعى عليه ثم احضر المدعى بينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق *

﴿فصل﴾ ولا تصح الدعوى الا محررة معلومة المدعى به الا ما نصححه مجهولا كالوصية ونحوها واليمين المشروعة لا تكون الا بالله وحده وصفته ويشترط فى البينة

العدالة ظاهرا و باطنا وللحاكم ان يعمل بعلمه بها فان شك فيها فلا بد من التزكية لها ويحرم كتمان الشهادة وان يشهد الا بما علم برؤية أو سماع *

﴿فصل﴾ ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق حتى القذف لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به الا ان يكون بينهما مسافة قصر ولا يقبل الا ان يشهد به القاضي الكاتب شاهدين فيقرأه عليهما ثم يقول اشهدا ان هذا كتابي الى فلان ابن فلان ثم يدفعه اليهما *

﴿باب القسمة﴾ ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك أو وليه في قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض كمكيل وموزون من جنس واحد ودور كبار واما قسمة التراضي فتكون فيما لا ينقسم الا بضرر او رد عوض كحمام ودور صغار وفرس فيشترطها رضى كل الشركاء وحكمها كبيع *

﴿باب الدعاوى والبينات﴾ المدعى من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك ولا تصح الدعوى والانكار الا من جائز التصرف واذا تداعيا عينا بيد احدهما فهي له مع يمينه الا ان تكون له بينة فلا يحلف وان أقام كل واحد بينة انها له قضي للخارج ببينته ولغت بينة الداخل

﴿كتاب الشهادات﴾

تحملها في غير حق الله فرض كفاية واداؤها فرض عين مع القدرة بلا ضرر ويحرم أخذ الاجرة عليها ويشترط في الشاهد اسلام وبلوغ وعقل ونطق وحفظ وعدالة ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين باداء الفرائض والرواتب واجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر واستعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه *

﴿فصل﴾ لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض ولا أحد الزوجين للآخر وتقبل عليهم ولا من يجر لنفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا ولا عدو على عدوه والعدو من سره مساءة شخص أو غمه فرحه *

﴿فصل﴾ ولا يقبل في الزنا والاقرار به الا أربعة ويكفي فيمن اتى بهيمة رجلان ويقبل رجلان في الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به مال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع ونحوه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي ويقبل شهادة امرأة عدل كالرجل فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا

كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع *

﴿فصل﴾ ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي ولا يحكم بها الا ان تتعذر شهادة الاصل بموت أو غيبة مسافة قصر ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي بكذا أو يسمعه يقر بها عند الحاكم أو يعزوها الى سبب من قرض أو بيع ونحوه *

﴿باب اليمين في الدعاوى﴾ لا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي الا النكاح والطلاق والرجعة والايلاء وأصل الرق والولاء والاستيلاد والنسب والقود والقذف واليمين المشروعة اليمين بالله تعالى ولا تغلظ الا فيما له خطر *

﴿باب الأقرار﴾ يصح من مكلف مختار غير محجور عليه لا من مكره ومن أقر في مرضه بشيء فكصحته الا لوارث بمال فلا يقبل الا ببينة وان أقر لامرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا باقراره وان اقر بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه فان كان ميتا ورثه واذا ادعى على شخص بشيء فصدقه صح *

﴿فصل﴾ اذا وصل باقراره ما يسقطه مثل ان يقول له على الف لا تلزمني ونحوه لزمه الألف وان قال له على مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة وان أقر بدين مؤجل فانكر المقر له الاجل فقول المقر بيمينه *

﴿فصل﴾ اذا قال له على شيء أو كذا قيل له فسره فان ابى حبس حتى يفسره فان فسره بحق شفعة أو باقل مال قبل وان فسره بميتة أو خمر او كقشر جوزة لم يقبل و يقبل بكلب مباح النفع أو حد قذف وان قال له على الف رجع في تفسير جنسه اليه فان فسره بجنس أو اجناس قبل منه وان قال له على درهم أو دينار لزمه احدهما بعينه وان قال له على تمر في جراب أو سكين في قراب أو فص في خاتم فهو مقر بالأول والله أعلم *

تمت هذه المقدمة باملاء الشيخ أبي بكر خوقير وقد شاركه في المراجعة والتحبير بعرضها على جملة من المشايخ الاعلام من الحنابلة محررها بقلمه محمد بن حمد بن راشد مفتش في المدارس الاميرية والاهلية بمكة المكرمة وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين وكان تحرير ذلك في ١٥ صفر سنة ١٣٢٨ ﴿تمت والحمد لله رب العالمين﴾

BIBLIOTHEQUE ... ROYALE

فهرست مافي المختصر من الكتب

صفحة

٤	كتاب الطهارة
٥	كتاب الصلاة
١٠	كتاب الجنائز
١٢	كتاب الزكاة
١٣	كتاب الصيام
١٤	كتاب الحج
١٨	كتاب الجهاد
١٩	كتاب البيوع
٢٥	كتاب الوقف
٢٦	كتاب الوصايا
٢٦	كتاب الفرائض
٢٩	كتاب العتق
٢٩	كتاب النكاح
٣١	كتاب الطلاق
٣٤	كتاب الجنايات
٣٥	كتاب الحدود
٣٧	كتاب الاطعمة
٣٨	كتاب القضا والفتيا
٣٩	كتاب الشهادات